

ثم و اراد الوكي تكراره لا ومن نكل منهم حسب حتى
يخلف ولا قسامة علي صبي ومجنونه وامرأة
وعهد ولا قسامة ولادية في ميت لا انثبه
او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او نصف منه طولا او اقل منه ولو معه
الراس او علي رقبتة حية ملتوية وعائم
خلقة ككبير فان ادعي الوكي علي واحد من غيرهم
سقطت وان ادعي الوكي علي معين منهم
لاقتيل علي دابة معها سائق او قياد او راكب
فدبنة علي عاقلته ولو اجتمع سائق وقياد
وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا
لهم وان مرت دابة عليها قتيل بين قرينتين
فعلي اقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا لا
ويراعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل
فان كان مملوكا تجب القسامة علي الملاك والدية

علي

علي عاقلته وان مباحا لكن في ايدي المسلمين تجب
الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الي
جانب قرية ليس صاحب ارض منها فهي عليه
لا علي اهل القرية وان وجد في ارض انسان فعليه
القسامة والدية علي عاقلته وهي علي اهل الخطة
رون السكاه والمشتريين وان باع كلمه فعلي
المشتريين وان وجد في دار بين قوم لبعض الكثر
نهي علي الروس وان بيعت ولم تمض ولا تعقل
عاقلته حتي تشهد الشهود انها الذي اليد وان
في الفلك فعلي من فيها من الركاب والملاحين وكذا
المجلمة وفي مسجد محلة وشارعها علي اهلها
وسوق مملوك الملاك وفي غره والشارع الا عظم
والسجن والجامع لا قسامة والدية علي بيت المال
اذا كان نائبا عن المحلات ولا فعلي اقرب المحلات
اليه ويهدر لوف بريته او مسطح الغراب وفي نهر